

عقد مقاولة

الموضوع : الاعمال الترابية لمشروع تطوير الطريق الصحراوى الغربى اسوان / توشكى المسافة
من كم ٢٨٠٠ + ٩٢٠٠ وفى المسافة من كم ٤٠٠ + ١٠٠ حتى كم ١٠٠ + ١ وفى المسافة من
٢٠٠ + ٥٠٠ حتى كم ٣٠٥٠٠ بطول ٢٦٢٠ كم (المنطقة العاشرة - اسوان) "بازار المباشر"

رقم العقد: ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٩٨٠

أنه في يوم الخميس الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق

ويمثلها السيد / مصطفى عبده أبو الوفا احمد

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد / سيف الدين محسن على ابو زيد بموجب توكيل (مرفق)

بطاقة رقم / ٢٩٣٠٤٢٤٨٨٠٠٢٣١

بطاقة ضريبية / ٦١٦ - ١٣٩ - ٢٨٤

مأمورية ضرائب/ الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري / ١٥٩١٢٢

ومقرها / برج ايه ٢ ابراج جراند جيت معمار المرشدى . البساتين .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

سنه لعدى حست عل ابورزه



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد " الاعمال التالية لمشروع تطوير الطريق الصحراوي الغربي اسوان / توشكى في المسافة كم +٢٨٠ .٠٠ حتى كم +٩٢٠ .٠٠ وفى المسافة من كم ١٤٠ .٠٠ حتى كم ١٦٠ .٠٠ وفي المسافة من كم ٣٥٠ .٠٠ حتى كم ٢٠٨٠ .٠٠ بطول ٣٥٠ .٠٠ كم (المنطقة العاشرة . اسوان) " بالامر المباشر إلى شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق بتكلفة تقدرية ١١,٧١٨ ,٢ جنية (فقط وقدره إثنان مليون واحدى عشر الف وبسبعمائة وثمانية عشر جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة إسترشادا بالقائمة الموحدة للمشروع القومى .

حيث قام الطرف الاول بموافضة الطرف الثاني " شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق " على الاسعار الخاصة ببنود الاعمال الخاصة بالعملية عاليه والتى انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١,٨٩٧,٨٥٣ جنية (فقط وقدره مليون وثمانمائة سبعة وتسعون الف وثمانمائة ثلاثة وخمسون جنيه لا غير) شاملة الضريبة .
ويعتبر محضر المعاينة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الاتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرضي المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنما لأحكامه .

البند الثاني


يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " الاعمال التالية لمشروع تطوير الطريق الصحراوى الغربى اسوان / توشكى في المسافة كم +٢٨٠ .٠٠ حتى كم +٩٢٠ .٠٠ وفي المسافة من كم ١٤٠ .٠٠ حتى كم ١٦٠ .٠٠ وفي المسافة من كم ٢٠٨٠ .٠٠ حتى كم ٣٥٠ .٠٠ بطول ٣٥٠ .٠٠ كم (المنطقة العاشرة . اسوان) " بالامر المباشر طبقاً للمواصفات وأحكاميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويقىمة اجمالياً مقدارها ١,٨٩٧,٨٥٣ جنية (فقط وقدره مليون وثمانمائة سبعة وتسعون الف وثمانمائة ثلاثة وخمسون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق " بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 781GULF233550001 بمبلغ ١٠٠٥٨٦ جنية (فقط وقدره مائة الف وخمسة وسبعين جنيه لا غير) صادر من بنك مصر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠ وساري حتى ٢٠٢٤/١٢/٢١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة .
ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨ .



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا شملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ويطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحظى وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الاصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة

سيتم ذلك على حسابه .

شركة الرضوان
للتنمية العقارية ورصف الطرق
س.ت: ١٥٩١٢٢

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميته المصروف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسئولة على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته . وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاع محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاع المخلفات على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصروف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها

سيما له رسم

شركة الرضوان
للتنمية العقارية ووصف الطريق
جـ بـ سـ تـ : ١٥٩٢٢
بـ حـ : ٢٨٤
٦٦٦ - ١٣٦ - ٢٨٤
١٩٤٤٧



البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون


يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

بيان العمل



المادة الثانية والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق

(صانس كتس)
السيد / سيف الدين محسن على
بموجب توكيل (مرفق)

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(سيف الدين)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة الرضوان
للتنمية العقارية ورصف الطرق
س.ت: ٤٥٩١٢٢
ب.ض: ٦١٦ - ٢٣٩ - ٢٨٤

الهيئة العامة للطرق والكباري

